

ومهتدية أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٧)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٨).

وإذ تنبّه إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة^(١٤٩)، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي أيدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٥٠)، فضلاً عن المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية^(١٥١)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٥٢)، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٥٣).

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

وإذ تنبّه كذلك إلى حظر فرض عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن ١٨ سنة، وذلك بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تقر بالمساهمات الكبيرة لبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على النحو الذي أكد عليه من جديد، في جملة أمور، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٤٩/١٩٨٧ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين في هذا الميدان، كما هو وارد في قراراته ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل و ٥٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ المتعلق بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(١٥٤).

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه، وللحكومات التي تعاونت معه؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٥٥)، لفترة سنتين، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قراره ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل، على أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكميم؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأيد في رغبة الفريق العامل، عند إبدائها، في التوجه إلى بلادها، وذلك تمكيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٦ - تناشد الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لها؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية، وأن تتخذ أية خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٨ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٣/٤٢ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢)، وبصفة خاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تسفياً، حرمان أي إنسان من حياته،

(١٤٦) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٤٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1 A.86. IV.)، الفصل الأول، الفرع هـ - ١٥.

(١٤٨) المرجع نفسه، الفرع دال - ٢.

(١٤٩) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4 1956. IV.)، المرفق الأول، ألف.

الوكالات والمؤسسات والمنظمات إلى مواصلة تعاونها مع الأمين العام في هذا الشأن :

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٤/٤٢ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٧٠) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٧١) ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى لجناتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص لأخذها في الاعتبار عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على المجتمع الدولي في مجموعه ، ولا سيما على البلدان النامية التي لها موارد محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٧٢) ،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة إلى المزيد من العمل المتناسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تكرر نداءها للدول الأعضاء أن تضع حداً لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على ألا تألوا جهداً في توفير آليات وإجراءات تشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو أكثر فعالية ؛

٣ - ترحب بالتوصيات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٣/١٩٨٧ بشأن تطبيق المعايير الدولية الحالية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل بشكل أكثر فعالية والحاجة إلى تعزيز العمل الوطني والدولي المنسق في هذا الشأن ؛

٤ - تشجع لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فضلاً عن المعاهد الإقليمية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي ، والكيانات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، لتكثيف تعاونها في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تنسيق هذه الجهود ؛

٥ - تشجع مواصلة وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، والتدابير التي تساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في هذا التنفيذ ، فضلاً عن تقييم أثرها وفعاليتها ، وبصفة خاصة في إطار الخدمات الاستشارية التي تقوم بها إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ومركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الخطوات التي بدأها مركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لضمان إيجاد تعاون أوثق في هذا الميدان ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ - تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وتدعو هذه

(١٧٠) E/CN. 4/1503

(١٧١) A/38/538